

قانون الطوارئ وحماية السلامة العامة لسنة 1997

(قانون رقم 1 لسنة 1998)

عملاً بأحكام المادة (ز) من المرسوم الدستوري الثالث لسنة 1995 أجاز المجلس الوطني بموافقة السيد رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون وبدء العمل به

1- يسمى هذا القانون "قانون الطوارئ وحماية السلامة العامة لسنة 1997" ويعمل به بعد تاريخ التوقيع عليه فوراً إعلان حالة الطوارئ بحدود الإعلان.

الغاء واستثناء

2- يلغى قانون الدفاع عن السودان لسنة 1939م، ومع ذلك تظل صحيحة وسارية جميع اللوائح والأوامر والإجراءات التي تمت بموجبه إلى أن تلغى أو تعدل.

تفسير

3- في هذا القانون ما لم يقتضي السياق معنى آخر:

يقصد به إعلان حالة الطوارئ وفق المادة (5) من المرسوم "الإعلان" الدستوري الثالث عشر ووفق المادة (4) من هذا القانون.

يقصد بها رئيس الجمهورية أو الوالي أو من يفوضه "السلطة المختصة" . يقصد به المجلس الوطني "المجلس".

الفصل الثاني

حالة الطوارئ

الإعلان

4- (1) يصدر رئيس الجمهورية إعلاناً بحالة الطوارئ في جميع أنحاء السودان، أو في أي جزء تعرضت لأي من المخاطر الآتية:-

(أ) الغزو الأجنبي أو الحصار.

(ب) الخطر الحال أو الجسيم الذي يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو أي جزء منه.

(ج) الأزمة التي تهدد اقتصاد البلاد.

- (د) الحرب أو التمرد أو القتال غير المشروع.
- (هـ) الإجرام أو العصيان أو الشغب المنتشر.
- (وـ) تعطل العمل أو المرافق أو الأوبئة.
- (حـ) أي حالة آخرى تشكل في نظر رئيس الجمهورية تهديداً وشيك الوقوع على السودان أو السلامة العامة أو حياة المجتمع أو جزء عام منه.
- (2) وفق أحكام الدستور يعرض كل إعلان على المجلس في مدى ثلاثة يومناً من تاريخ صدوره ليقرر ما يراه بشأنه.
- (3) يظل الإعلان سارياً إلى أن ينتهي أجله أو يصدر رئيس الجمهورية إعلاناً يلغى بموجبه الإعلان الصادر.

سلطات الطوارئ

- 5- بعد الإعلان، تمارس السلطة المختصة أياً من السلطات الآتية وذلك في حدود تدابير الطوارئ:-
- (أ) دخول أي مبني، أو تقتيشها أو تقفيش الأشخاص.
- (بـ) فرض الرقابة على أي ممتلكات أو منشآت.
- (جـ) النزع والاستيلاء وفق حاجة الطوارئ على الأرض أو العقار أو المحال أو السلع أو الأموال أو الأشياء بتعويض عادل وناجز.
- (دـ) الحجز على الأموال والمحال والسلع والأشياء التي يشتبه بأنها موضوع مخالفة للقانون، وذلك حتى يتم التحري أو المحاكمة.
- (هـ) حظر أو تنظيم حركة الأشخاص أو نشاطهم أو حركة الأشياء أو وسائل النقل والاتصال في أي منطقة أو زمان.
- (وـ) تنظيم إنتاج السلع أو أداء خدمات أو نقل السلع أو الأشياء أو تخزينها، وتحديد الأسعار ونظم التعامل.
- (زـ) تكليف الأشخاص بأي خدمة تقتضيها حاجات الطوارئ مع حفظ حق الأجر عليها.
- (حـ) اعتقال الأشخاص الذين يشتبه في اشتراكهم في جريمة تتصل بالإعلان.
- (طـ) صلاحيات أخرى يراها رئيس الجمهورية ضرورية.

الفصل الثالث

أحكام عامة

الإجراءات والمحاكمة

- 6- (1) تطبق أحكام القانون الجنائي سنة 1991م، على الأفعال التي ترتكب مخالفة لأحكام هذا القانون ولوائح والأوامر الصادرة بموجبه، ما لم تكن أحكامه متعارضة مع هذا القانون ولوائح والأمر الصادرة بموجبه.
- (2) يجوز لرئيس الجمهورية أو من يفوضه بالتشاور مع رئيس القضاء أن يشكل محاكم خاصة ابتدائية واستئنافية لمحاكمة أي متهم تحت هذا القانون، وأن يحدد الإجراءات التي تتبع في المحاكمة.
- (3) يجوز للسلطة المختصة بعد التشاور مع وزير العدل ووزير الشؤون الداخلية إنشاء نيابات خاصة للتحري والتحقيق وفق أحكام هذا القانون.

العقوبات

- 7- (1) يعاقب كل شخص يرتكب مخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو الأوامر الصادرة بموجب أو الأوامر الصادرة من السلطة المختصة بالسجن أو الغرامة أو العقوبتين معاً.
- (2) في غير الجرائم المعقاب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد يجوز للمحكمة الخاصة إصدار عقوبات إضافية بالسجن أو الغرامة أو المصادرات أيضاً في الجرائم المعقاب عليها في القانون الجنائي لسنة 1991م مما يتصل بأحوال إعلان الطوارئ.

سلطة إصدار اللوائح

- 8- (1) يجوز لرئيس الجمهورية أن يصدر اللوائح والأوامر التي يراها ضرورية لتنفيذ أحكام هذا القانون.
- (2) يجوز للسلطة المختصة أن تصدر الأوامر الازمة للقيام بمهامها وفق أحكام هذا القانون.

شهادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني أجاز "قانون الطوارئ وحماية السلامة العامة لسنة 1997م" في جلسته رقم (41) من درو الانعقاد الرابع بتاريخ 24 شعبان 1418هـ الموافق 24 ديسمبر 1997م.

د. حسن عبد الله الترابي

رئيس المجلس الوطني

أو افق:

الفريق الركن: عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية

١٤١٨هـ

التاريخ:

١٩٩٧م

الموافق: